الملك ليس دخولا فلو خرجت بعد ذلك الى الخارج الدار التي علق الطلاق
بدخولها ولو كان خروجها بما اعتمدة عليه من بد يها ثم دخلت الدار
بلا اكراه طلقت ثلاثا لان اليمين لم تنحل بالدخول الاول وسبيلها
في عدم وقوع الطلاق متى خرجت ان لا ترجع حتى يهددها الاخ المذكور
وتعلم منه انه متى علم بخروجها وتركها الدخول فعل بها محذورا بناء على
امر من تخاف سطوته منزلة الاكراه كما هو الصحيح هذا ان خافت منه
حالا فان غايبا وخافت منه بعد قدومه وعلمه مثلا فدخلت طلقت
بناء على ان الاكراه بمحذور مستقبل ليس اكراها كما هو المنقول وان نظر فيه
في العباب وغيره فالحاصل ان هذه المراة التي دخلت دار اخيها مكرهة لا تطلق
ما دامت فيها ولا بعد خروجها منها ان دخلتها مكرهة والا كان خرجت
ثم عادة اليها بلا اكراه طلقت ثلاثا ولو دخلتها بعد زمن طويل عملا
بعموم اللفظ وان اقتضت القرينة انه انما اراد دخولها في تلك الخرجة
فلو ادعى ارادت ذلك دين على المعتمد وهذا الذي افتى القاضي حسين
في نظير المسلة وطريقه اذا خاف دخولها فيحرم ان يخالعها ان بقي له عليها
اكثر من طلقة ثم يجدد نكاحها فلا يعود الحنث على الاظهر والله اعلم مسلة
ما الضابط الذي يعرف به الشخص انه من ذوي الاقدار الذي ذكر العلماء
انه اذا خوف بالصفع في الملا او الشتم اذ لم يطلق فطلق لا يقع طلاقه
لحديث ليس الرجل بامين على نفسه اذا جوعته او اوثقت او ضربت
رواه البيهقي عن عمر وغير ذلك فان اهل هذا الزمان على ما لا يخفى
على علم سيدي اذا وزنوا بميزان المروه ونقدوا بمعيار الفتوة التي
ذكرها الماوردي في اداب الدين والدنيا والثعالبي في كتاب مراة المروه
لم يجد لاعلاهم منصبا فيها نصيبا واكثر الناس متنوعا وتابعا وكهلا وجد
ويافعا اذا نظر الانسان الى ما جبلوا عليه وتدينوا به وجنحوا اليه من
الطربين عندهم في الاله والنيب في الهاله ممن يتمسخر بين يدي الحاضرين
في المحاضر ويرسل لحيته وجبته في المساخر وينتف ويشب من لديه
ويفحش في القول بقذف ازواج الحاضرين وامهاتهم فيضحك منه
ويتعجب من افعاله المستندة له واقواله الفحشة المستردة له الاديب عندهم من
وافقهم والكيس الفطن من رافقهم فهل يحكم لاحد بعدم وقوع الطلاق
ممن

وقوع على قوله فلو خرجت الى الخارج الدار

182
ممن يشاهد منه خرم المروءة او يفرق بين الناس رجالا او وقتا فمن كان
من افراد الرجال يرجع الى الاصل وحسب كان ذلك المراد في حقه ومن لا فلا جوابا
شافيا اجاب ___ رضي الله عنه ان الضابط المعرفة كون الشخص من
ذوي الاقدار انما هو العرف وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة
والامكنة والاحوال فرب شخصين يسبان واحدا فيبعد عرفا ان ذلك السبب
فيه حط لرتبة احدهما دون الاخر ورب ملبوس يلبسه شخص في زمنين
او مكانين او حالين فيبعد عرفا انحطاط رتبته بذلك في احد كل من المذكورات
دون الاخرى وذلك امر واضح مشاهد لا يكاد يلتبس والذي انضبط الاصحاب
انما هو التي المخوف به وهو ما يوثر العاقل الاقدام على ما اكره عليه على ما اكره
به ويظهر ضبطا ايضا بان كل ما يصلح ان يعزر به الشخص فعل معصية
ليس لها وقع واما ما ذكره السايل من ان الشخص ربما كان يسب ويشتم بتلك
الرذايل فلا يكترث بذلك ولا يبالي ولا يعد عرفا انه انحط عن رتبة عالية فلا يشكل
ان ذلك حال الكثيرين ممن يعد عرفا من ذوي الاقدار لكنه يصدر على سبيل
المزح والمجانة ولو صدر على سبيل الجد لعد عرفا حاطا عن تلك المكانة
والمكره لا شك جاد لا هازل فيعد بالنسبة الى ذي القدر محذورا مما سبا
من غير نظر الى انه في حال المزح غير منحط بذلك ولا انا ... وهذا بخلاف
الارذال فان السب لهم مطلقا لا يشين فليس محذورا بالنسبة اليهم لملابستهم
له اخذا وعطا في كل مكان وحين ولا يحتمل هذا السوال اكثر من هذا المقال من
المقال والله اعلم مسلة رجل طلق امراته ثلاثا بمحضر شهود ثم ادعى
الشرط بحيث يسمع نفسه ولا يسمع الشهود فقال ان لم تكسني ثوبا سرا
ثم قال جهرا زوجتي فلانة طالق ثلاثا فهل يقبل قوله ظاهرا ام لا وكيف الحكم
وقد سيلوا بعض الفقها فافتاهم بانه يصدق ظاهرا واستشهد بان من كان
القول قوله في اصل الشي كان القول قوله في صفته وبقول العباب لو قال
ان دخلت الدار انت طالق فتعليق ان لم يرد تنجيزا قال فهل نظير
المسلة مع سلب حرف الجزا وهو الفا فبينوا لنا الصواب من ذلك اجاب
رضي الله عنه انه سبق مني جواب على عين هذا السوال من سايل فنصرت
فيه على ما اعتمده لعدم ظني ان فيه كلاما من بعض المفتين يحتاج بسبب
ذلك الى من يسدد برهانه ويوكده ولكون الاتي به طلب ذلك على عجل

Copyright © King Saud University